

زكاة

القرار رقم (IR-2021-197)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-19251-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

ربط زكوي . مدة نظامية . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

الملخص:

مطالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنفة بشأن الدعوى رقم (Z-10-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ وحتى ١٤٣٦هـ؛ مستندًة إلى أن الهيئة اعتمدت في ربطها على لائحة جبائية الزكاة الصادرة بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، بينما كان ربط الهيئة على الأعوام من ١٤٢٩هـ وحتى ١٤٣٦هـ وعليه فإن ربط الهيئة كان لأعوام سابقة لصدور اللائحة -ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وصدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي يتبيّن معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل - مؤدي ذلك: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها وفقاً للقواعد النظامية ذات الصلة.

المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (٤) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده: إنه في يوم الخميس 09/02/1443هـ الموافق 16/09/2021م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 15/06/1440هـ، الموافق: 20/02/2019م، من / مؤسسة ... على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (R-35-2020) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-10-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ وحتى ١٤٣٩هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يسأّن المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعى بأنّ الهيئة اعتمدت في ربطها على القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) الصادر بتاريخ 01/06/1438هـ، وقد نصّ القرار على أنه " تقرر تطبيق اللائحة المرفقة على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار" بينما كان ربط الهيئة على الأعوام من ١٤٣٩هـ وحتى ١٤٣٦هـ وعليه فإنّ ربط الهيئة كان لأعوام سابقة لصدور اللائحة، كما أنّ الهيئة اجتزأت المادة (١٢) من لائحة جباية الزكاة التي نصّت في الفقرة (٤) منها على أنه " -تحتسّب الزكاة على الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديمها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية- ٤- مستوردو المواشي والفواكه والخضار بنسبة ٣٪" بينما قامت الهيئة باحتساب الزكاة بنسبة ١٥٪ مخالفًة بذلك للقرار الوزاري سالف الذكر، وعليه فيطالع المكلّف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لـما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 25/11/1442هـ الموافق 04/07/2021م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفٍ في الاستئناف. وفي يوم الثلاثاء 16/١٠/١٤٤٢هـ الموافق 24/08/2021م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليهما، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أنّ القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً للتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وحيث يكمن اعتراض المكلّف على أنّ الهيئة قامت بالربط عليه استناداً على لائحة جباية الزكاة الصادرة بتاريخ 01/06/1438هـ، لأعوام سابقة لصدورها، وبتأمل الدائرة لاستئناف المكلّف وحيث نصّت المادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها

فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد." وحيث ثبت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي يتبيّن معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل ومخالفته للمادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه تخلص الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها وفقاً لقواعد النظامية ذات الصلة.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري (...), رقم (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (R-35-2020) الصادر بشأن الدعوى رقم (2018-Z-10-1436هـ).

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (R-35-2020) وإعادة القضية إليها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،